

الفصل الأول: في النهي عن الظلم

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، وقال عز من قائل: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿يَوْمَلْنَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨]. إلى غير ذلك من الآيات، وقال الله تعالى في الزبور: ((يا داودُ مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ خِرْدَلَةٌ مِنْ ظُلْمٍ لَمْ يُبَارِحْ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ حَتَّى آخَذَ مِنْهُ حَقَّ الْمَظْلُومِ، وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَتَهُ أَطْلَتْ حَبْسَهُ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا خَلِيَتْ^(١) مَظَالِمَ الْعِبَادِ)).

وروينا عن نبينا محمد صلوات الله عليه وآله أنه قال: ((مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، أَوْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَجَاوِرُهُ ظَالِمٌ، وَهُوَ بِالْمَرْصَادِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمَلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنِ))^(٢). وعنه عليه السلام أنه قال: ((يُؤْتَى بِالْجَابِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحَدِيدِ فَيَقُولُ: سَوْقُوهُمْ إِلَى النَّارِ)).

وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا كان يومُ القيامة جُعِلَ سَرَادِقٌ مِنْ نَارٍ وَجُعِلَ فِيهِ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَجُعِلَ فِيهِ كَلَالِبُ مِنْ حَدِيدٍ يَحْكُونُ بِهَا أَبْدَانَهُمْ حَتَّى تَبْدُوا أَفْعَدْتُهُمْ^(٣)؛ فإذا كان هذا في أعوانهم، فكيف حُكِّمَ أَعْيَانِهِمْ. وقال الله

(١) في (ب) مصلحة: لا أخليتُ.

(٢) شمس الأخبار ٢/٢٦٤.

(٣) الأحكام ٢/٥٣٨. وأمالي أحمد بن عيسى ٣/٣٥٢.

تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.. الآية [الصفات: ٢٢].
جاء في الحديث: ((أَنْتُمْ يُحْشَرُونَ حَتَّى مِنْ بَرَأَ لَهُمْ قَلَمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ)).
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى
مَنَادٌ: أَيَّنَ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَأَشْبَاهُ الظُّلْمَةِ حَتَّى مِنْ بَرَأَ لَهُمْ قَلَمًا، أَوْ لَاقٍ^(١) لَهُمْ
دَوَاةً، فَيُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ)).
وعن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ
حَجَّةً مَبْرُورَةً))^(٢).

وعنه ﷺ أنه قال: ((يُؤْتَى بِالظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَيَدَاهُ مَعْلُوقَتَانِ حَتَّى يَكُونَ عَدْلُهُ
الَّذِي يَفْكُهُ، وَجَوْرُهُ الَّذِي يُوبِقُهُ)). وقال ﷺ: ((وَمَنْ مَطَّلَ غَرِيمَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلِيهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَطَّلَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). وقال الله
سبحانه في الزبور: يَا دَاوُدُ مَا يُؤْمِنُ الظَّالِمُ أَنْ أَقْصِمَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي ظَلَمَ فِيهَا، فَإِذَا
رَأَيْتَ مُنْكَرًا فَغَيِّرْهُ. يَادَاوُدُ مَنْ عَظَّمَ فَاسِقًا أَوْ قَرَّبَ مِنْ فَاسِقٍ حَشَرْتُهُ مَعَهُ إِلَى
سَحَابٍ سَحَابٍ.

وقال نبينا محمد ﷺ: ((أَلَا^(٣) مِنْ مَدَحٍ فَاسْقًا ذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ، أَلَا وَمَنْ مَشَى
مَعَ ظَالِمٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ، أَلَا وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ، أَلَا وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). وقال ﷺ: ((مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ شَرَكَ فِي

(١) لاق: هز.

(٢) أبو طالب في أماليه ص ٣٩٧.

(٣) في (ب) بحذف أَلَا.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

دمائنا))^(١). وقال عليه السلام: ((إذا مدحَ الفاسقُ اهترَّ العرشُ))^(٢).
وقال عليه السلام: ((ومنَ عَظَمَ صاحبَ دنيا ومدحَهُ لطمعِ دنيا يرجوها منه سَخِطَ اللهُ عليه، وكان هو وقارونُ في الدركِ الأسفلِ من النار، ومنَ حَفَّ سلطاناً جائراً في حاجةٍ كان قريتهُ في النار، ومنَ عَلَّقَ سوطاً بين يدي سلطانٍ جائرٍ جعل اللهُ ذلك السوطَ حيةً طولها سبعون ذراعاً فتسلطُ عليه في نارِ جهنمِ خالداً فيها وله عذابٌ مقيم)).

فصل: وهذا لا يخرجُ عنه إلا دعاةُ الحق، فإنه يجوزُ لهم أن يفعلوا من الأفعالِ ما ظاهره الموالاةُ للظلمةِ والكفرةِ، للتألفِ لهم، والاستدعاءِ لهم إلى الحق، أو الانتصارِ بهم^(٣)، والاستعانةِ بهم على نُصرةِ الدين، ولا يجوزُ لغيرِ دعاةِ الحقِ إلا على وجهِ التقيّةِ فقط على ما فصلنا ذلك في كتاب (ثمرّة الأفكار في أحكام الكفار))، وعلى ما فصلناه أيضاً في (الرسالة الحاسمة في الأدلة العاصمة)).

فصل: وأما حُكْمُ المالِ الحرامِ فرؤينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إنَّ اللهَ حرمَ الجنةَ أن يدخلها جسداً غُذِّيَ بحرامٍ))^(٤). وقال عليه السلام: ((لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُوجِرَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ))^(٥). وقال عليه السلام: ((مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ وَتَلَبَّسَ جَلْبَاباً قَمِيصاً^(١)

(١) أمالي أحمد بن عيسى ٣/٣٥٣.

(٢) السفينة ٣/٩٤.

(٣) في (ب) و (ج): أو الانتصار بهم.

(٤) شمس الأخبار ٢/٢٦٤. والكثر ٤/١٤ رقم ٩٢٦١.

(٥) السفينة ٣/٢٦١. وفي الكثر ٤/١٧ رقم ٩٢٨٠ ما يوافق ذلك.

لم تُقبَلْ صلواته حتى يَنْخَرِقَ ذلك الجلباب عنه. إن الله تعالى أكرم وأجلُّ من أن يتقبَّلَ عملَ رجلٍ أو صلواته وعليه جلبابٌ من حرامٍ^(١). وقال عليه السلام: ((مَنْ اِكْتَسَبَ مالا حراماً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صدقةً ولا حَجًّا ولا عُمْرةً ولا صياماً، وكتب ما أنفق عليه وزراً^(٢) في عنقه، وما بقي كان زادَه إلى النار))^(٣). وتصديقُ ذلك كله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]، وقال الله في الزبور: مَثَلُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْحَرَامِ كَمَثَلِ الَّذِي يَغْسِلُ الْقَدْرَ بِيُولِهِ عَنِ ثَوْبِهِ. وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: العاملُ بالظلم والمعينُ عليه والراضي به شُرَكَاءُ.

ومما يدل على عِظَمِ أمرِ الظلم أن الثمرود بن كنعان مع ادَّعائه للربوبية لم يرضَ لنفسه بالظلم، ولا اسْتَحْسَنَ لنفسه أن يفعل ما يَتَّهَمُ^(٤) به الناسُ كونه ظالماً؛ فإن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه لَمَّا كَسَرَ الأصنامَ رفعوا خبره إلى الثمرود فقال لهم: فَأَثُوبُوا به على أعينِ الناسِ لعلهم يشهدون، فأمرهم بالإشهاد على كسر الأصنام؛ لِيُظْهِرَ للنَّاسِ أنه إِنَّمَا يعاقبُ إبراهيم عليه السلام لأجله فيخرج بذلك عن الظلم، فلم يرضَ لنفسه بالظلم، ولا بما يوهمه، مع كفره وَعَتُوهُ، وادَّعائه للربوبية. ثم لا أعدلُ من الله تعالى، ولا أجلُّ ولا أعظمُ، فإذا كان يومُ القيامةِ جاء بالشهود. قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ

(١) في (ب): أو قميصاً.

(٢) شمس الأخبار ٢/٢٦٥.

(٣) في (ب) و (ج): وكتب عليه ما أنفق منه.

(٤) الحاكم في السفينة ٣/٢٦٢.

(٥) في (ب): ما يَتَّهَمُهُ به الناسُ.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١] ليظهر تزيهه تعالى عن الظلم قال
تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وروي أن رجلا من ملوك الصين أصابه الصمم في أذنيه فبكى يوما ثم قال إني
لا أبكي للبلية^(١) التي نزلت بي ولكن أبكي لصارخ مظلوم على الباب لا أسمع
صوته، ثم قال: فإن كان سمعي قد ذهب فإن بصري لم يذهب فلا يلبس ثوبا أحمر
إلا من كان مظلوما حتى أعرف المظلوم إذا رأيتُه، وكان يركب الفيل طرفي النهار
بكرة وعشية لينظر إلى المظلوم - وهو مشرك بالله فلم يرضَ بالظلم^(٢)؛ لكونه مخزّبا
لبلاده، وحافظَ على العدل ليدوم سلطانه، ويعمرَ بلدانه.

ويجوزُ عندنا قتلُ الظالم دفعا لظلمه، ويجب ذلك متى تكاملت شروط وجوب
النهي عن المنكر. وإذا ظهر إمام الحق فله أن يأخذ جميع ما في أيدي الظلمة تَضْمِينًا
لهم لِمَا استهلكوه من أموال الناس، وأموال الله التي أخرجوها في غير موضعها،
ومنعوها أهلها إلا أمهات أولادهم فإنه لا يجوز له أخذهنَّ على ما فصلنا ذلك في
الرسالة المفصحة، وفي الرسالة الحاسمة.

وعلى الجملة فالآيات والأخبار في التحذير عن الظلم أكثر من أن تأتي عليه في
هذا المختصر.

الفصل الثاني: في التحذير عن الزنا والنهي عنه

(١) في (ب): لبلية.

(٢) في (ب): الظلم.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوَرِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]،
وقال عز وجل ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ
حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنْ
ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وعن علي عليه السلام أنه قال: قال
رسول الله ﷺ: ((في الزنا سِتُّ حَصَالٍ: ثلاثٌ في الدنيا، وثلاثٌ في الآخرة. فأما
اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويقطع الرزق من السماء، ويُسرِعُ الفناء. وأما
اللواتي في الآخرة فَعَضَبُ الرَّبِّ، وسوء الحساب، والخلود في النار))^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الزنا يُورث الفقر في الدنيا، وشِدَّةَ الحساب
والعقوبة في الآخرة))^(٢). رواه أبو هريرة. وعنه عليه السلام أنه قال: ((لا يجتمع الزنا
والغنَى في بيت، ولا الفقرُ وقراءةُ القرآن في بيت))^(٣). وعن علي عليه السلام أنه
قال: أتدرون أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قالوا: لا. قال: أعظمُ الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك
الزنا؛ لأنه يزني بحليلة أخيه فيصير زانياً، ويُفسدُ على أخيه زوجته^(٤). وعن المقداد
بن الأسود رحمه الله قال: سئل النبي ﷺ عن الزنا فقال: حرام حرمه الله ورسوله،

(١) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٤٠٣. والخطيب في تاريخه ٤٩٣/١٢ باختلاف يسير. وشعب الإيمان
٣٨١/٤ عن حذيفة بن اليمان، بلفظ: يا معشر المسلمين إياكم والزنا... إلخ. وشمس الأخبار ١٩٣/٢، عن
جابر بن عبد الله، وعزاه إلى الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين.

(٢) السفينة ١١١/٣ بلفظه. والديلمى ٣٠٢/٢. وابن عدي ٤٣٢/٦ بلفظ: ((الزنا يورث الفقر)).

(٣) السفينة ١١١/٣.

(٤) الحاكم في السفينة ١١٠/٣.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

ثم قال: ((لأنَّ يَزْنِي الزَّانِي بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ))^(١). وعنه عليه السلام أنه قال: ((لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ))، وقد ذكرنا تمام الخبر أولاً.
فائدة: ويجب الحد على الزاني بأن يُقَرَّ أربع مرات في أربعة مجالس، أو يَشْهَدَ عليه أربعة شهودٍ رجال، أهل عدالة، وأمانة، وطهارة، وديانة. ولا تُقْبَلُ شهادتهم حتى يشهدوا بالجماع كالميل في المكحلة.

ويجوز لهم النظر إلى عورة الزَّانِيَيْنِ لإقامة الشهادة عليهما متى كانوا أربعة، ولا يجوز النظر لمن دون الأربعة؛ لأنه لا يقام الحد بشهادتهم، فإذا كملت الشهادة، وحصل للحاكم ثبوت عقل الشهود، وصحة عدلتهم، وصحة أبصارهم - أقام عليهم الحد^(٢): فإن كان الزاني بَكَرًا فَحَدُّهُ الْجُلْدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، إن كان حراً ذكراً كان^(٣) أو أنثى متى كان الزاني عاقلاً بالغاً، وإن كان الزاني مُحْصَنًا فَحَدُّهُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ذكراً كان أو أنثى، ويُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، ويكون الرجم عقيب الجلد، ولا بد من الجمع بينهما. والإحصان يُثَبِّتُ بِأَنْ يَكُونَ الزَّانِي حَرًّا بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنْ يَكُونَ الزَّانِي قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَاقِلَةٍ يُجَامِعُ مِثْلَهَا فِي الْفَرْجِ، وَأَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُ لَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ جَامَعَهَا.

قال الهادي عليه السلام: وكذلك إن خلا بها خلوة صحيحة توجب كمال المهر: وسواء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥٤/٦ رقم ٦٣٣٣. والترغيب والترهيب ٢٧٤/٣.

(٢) الظاهر عليهما أي الزانيين.

(٣) في (ب): بجذف كان.

كانت الزوجة حرة أو أمة^(١). وذكر المرتضى لدين الله محمد بن الهادي (ع): أن امرأة حرة لو تزوج بها صبي لم يبلغ، ودخل بها، ثم زنت أنه إن كان مثله يأتي النساء فهو يُحصَنها، وكذلك إن تزوج بالغ بصبية لم تَبْلُغ ودخل بها، ومثلها يُؤْتَى فهو مُحْصَنٌ، ذكره في النوازل^(٢).

ويمكن أن يُخَرَّج ذلك على أصل الهادي إلى الحق **الْبَيْتِ**. وليس من شرط الإحصان الإسلام. وحُكْمُ الزانية في شرائط الإحصان حُكْمُ الزاني بلا خلاف في ذلك. ولا يثبت الإحصان إلا بشهادة شاهدين عدلين على ما مضى. ويسألهما الحاكم عن معنى الإحصان وتفسيره.

فائدة: وكان الأصل في حد الزنا^(٣) هو الحبس في النساء الزواني. قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وكان قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إشعاراً منه بالنسخ لهذا الحكم، وهو وجوب إمساكهن في البيوت.

ثم نسخ الله تعالى ذلك بالجلد والتغريب في البكر، وبالجلد والرجم في الثيب؛ فقال النبي ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا: البكرُ بالبكرِ جَلْدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ. والثيب بالثيب رَجْمٌ بالحجارة))^(٤)، ثم نسخ الله التغريب

(١) الأحكام ٢/٢٢٦.

(٢) هو لصاحب القول المرتضى بن الهادي (ع).

(٣) في (ب): الزاني.

(٤) مسلم ٣/١٣١٦ رقم ١٣١٦. وأبو داود ٤/٥٧١ رقم ٤٤١٥. والترمذي ٢/٣٢ رقم ١٤٣٤. ومسند أحمد ٨/٣٩٢ رقم ٢٢٧٢٩، وغيرهم.

بأية الجلد، فقال ^(١) تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]. وروي عن علي عليه السلام: كفى بالنفي فتنة ^(٢). وروي أن عمر بن الخطاب نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل الكافر، فقال عمر: لا أنفي بعده أحداً، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك دليلاً على أنهم عَلِمُوا أن النفي منسوخٌ؛ لولا ذلك لأنكروا عليه قوله: لا أنفي بعده أحداً ^(٣).

ويبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجم - فرجم ماعز بن مالك بالحجارة حتى مات ^(٤).

ورجم امرأة من جهينة كذلك ^(٥). وكان الرجم ثابتاً على عهد الصحابة (رض)؛ فقال علي عليه السلام: لَمَّا جَلَدَ الْهَمْدَانِيَةَ وَرَجَمَهَا: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ^(٦). والرجم إنما يختص بالأحرار دون المماليك فإنَّ حَدَّ الْأَمَّةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وَحُكْمُ ذُكْرَانِ الْمَمَالِكِ حُكْمُ الْإِمَاءِ فِي ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: حَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ ^(٧). وهذا إنما يُتَصَوَّرُ فِي

(١) في (ج) ، (ب): قال.

(٢) الحاوي ٢٠/١٧. وعبدالرزاق ٣١٤/٧.

(٣) النسائي ٣١٩/٨. وعبدالرزاق ٣١٤/٧.

(٤) مسلم ١٣٢٢/٣ رقم ١٦٩٥.

(٥) مسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦.

(٦) المجموع ص ٣٣٤. ورأب الصدع ١٣٨٣/٣. والبخاري ٢٤٦٨/٦ رقم ٦٤٢٧. وأحمد بن حنبل

٣٤٧/١ رقم ٩٤١ ، ٩٤٢.

(٧) المجموع ص ٣٣٥.

الجلد. فأما الرجم فإنه لا يتبعُض؛ فلهذا إن المماليك لا يُرجمون. ولا خلاف بين أئمتنا (ع) في ذلك، وحكم أم الولد والمدير والمدبرة^(١) في ذلك حكم العبد والأمة. **فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ:** فإن كان لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه في الحدود حكم العبد، وإن كان قد أدى شيئاً من مال الكتابة؛ فإنه يُقَام عليه الحد بقدر ما عتق^(٢)، وهذا في الجلد دون الرجم، فإن المكاتب لا يُرجم أبداً؛ لأنه عبد. قال النبي ﷺ: ((المُكَاتِبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهم))^(٣)، وإنما خصصناه في الجلد وفي الميراث بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أصاب المكاتبُ ميراثاً أو حَدًّا فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))^(٤).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد عبداً قد أعطى نصف مال الكتابة خمسا وسبعين جلدة^(٥): نصفه حدُّ الحر، ونصفه حدُّ العبد. وإذا ثبت ذلك؛ فإن إقامة هذه الحدود إلى الأئمة دون غيرهم من سائر الأمة إلا حدَّ المماليك فإنه في وقت الأئمة إلىهم كما تقدم مثله في الأحرار، وفي غير زمان الأئمة إلى موالي المماليك؛ لقول النبي ﷺ: ((أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم))^(٦). **وقوله** ﷺ: ((إذا زنت أمة

(١) أم الولد: الجارية التي ولدت لسيدها واعترف بهم. والمدير والمدبرة هو من يقول له سيده: اعتقك بعد موتي.

(٢) في (ب): ما قد عتق، وفي قد مثبتة بعد ما من الحديث التالي.

(٣) الترمذي ٥٦١/٣ رقم ١٢٦٠.

(٤) الترمذي ٥٦٠/٣ رقم ١٢٥٩. وأبو داود ٧٠٦/٤ رقم ٤٥٨٢. والبيهقي في السنن ٣٢٥/١٠. والدارقطني في السنن ١٢١/٤. والحاكم ٢١٩/٢.

(٥) المجموع ص ٣٣٦.

(٦) أبو داود ٤١٧/٤ رقم ٤٤٧٣. والدارقطني في السنن ١٥٨/٣. والبيهقي في السنن ١٢٢٩/٨.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا))^(١). فإن قيل: فهل حد الزاني والزانية عقوبة أو لا؟ قلنا: نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فإن قيل: فما تقولون فيمن يتوب بعد الزنا وقَبِلَ إقامة الحد عليه، أليس التوبة تُسْقِطُ العقوبة؟ قلنا: التوبة تسقط العقاب بلا خلاف بين المسلمين، وعلى ذلك يدل دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع.
ومع ذلك لا يسقط الحد؛ فإن النبي ﷺ رجم امرأة من جهينة أقرت بالزنا وتابت وصلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت،؟ فقال ﷺ: ((لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم))^(٢). فإن قيل فكيف ترجم بعد التوبة، والتوبة تسقط العقاب؟ قلنا: يكون ذلك على وجه الابتلاء والامتحان، يُعِضُّهُمْ عليها الرحمن، كما نقوله في أمراض المجانين والصبيان، فإنهم لا يستحقون العقاب ولكن يتلهم بذلك رب الأرباب ويعوضهم بأضعاف ذلك مضاعفة كما بينا ذلك في ((كتاب النظام))، والله الهادي.

الفصل الثالث: في التحذير عن اللواط وما أشبهه

قال الله سبحانه ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ❖
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١] الآية ونظائرها في القرآن كثير وقال الله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [الغنكوت: ٢٩].

(١) الترمذي ٣٧/٤ رقم ١٤٤٠. وأحمد بن حنبل ٣٣٣/٩ رقم ٢٤٤١٥ باختلاف يسير.
(٢) أبو طالب ص ٤٠١. ومسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦. باب الحدود. وأبو داود ٥٨٧/٤ رقم ٤٤٤٠.
والترمذي ٣٣/٤ رقم ١٤٣٥. ومسند أحمد ٢٢٠/٧ رقم ١٩٩٧٤. والنسائي ٦٣/٤ رقم ١٩٧٥.

جاء في تفسيره أن ذلك عشر خصال: اللواط، والحذف بالحصى، والرمي بالبندق، والصفير^(١)، وسيأتي ذكر سائرهما في فصل اللهو والمغاني .
وعن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ قَبَلَ غُلَامًا شَهْوَةً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ))^(٢). **وعن عائشة** عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّاكِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ))^(٣).
وعن علي بن أبي طالب عنه **ﷺ** أنه قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا تَنَالُهُمْ شِفَاعَتِي: نَاكِحُ الْبَيْهِيْمَةِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُنْكَحُ مِنَ الذَّكَوْرِ مِثْلُ مَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ))^(٤). وقال **ﷺ**: ((لَا تُمْلُوا^(٥) أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارِيِّ))^(٦).
يريد بذلك مع اقتران الشهوة بالنظر؛ لأنه إذا لم يقع عند النظر إليهم شهوة لهم جاز نظرهم بالإجماع. **وقال ﷺ** ((احذروا الملوك وآبناء الملوك؛ فإن لهم شهوة كشهوة العذارى))^(٧). **وعن سعيد** بن المسيب أنه قال ((إياكم ومجالسة كل غلام، فإنه أعظم فتنة من فتنة النساء))^(٨). **وقال النبي ﷺ** ((مَنْ قَبَلَ غُلَامًا لَشَهْوَةٍ فَكَأَنَّمَا نَكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا افْتَضَّ سَبْعِينَ عَدْرَاءَ بَغِيرِ مَهْرٍ، وَمَنْ

(١) الدر المشور ٢٧٦/٥.

(٢) الحاكم في السفينة ١١٤/٣.

(٣) شمس الأخبار ٢/٢٠٠، وعزاه إلى السمان في أماليه.

(٤) راب الصدع ١٥٩١/٣. وشمس الأخبار ١٩٩/٢، وعزاه إلى السمان في المجالس.

(٥) في بعض النسخ: لا تملأوا.

(٦) الحاكم في السفينة ١١٤/٣. والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٨/٤، عن الحسن بن ذكوان مرسلًا.

(٧) السفينة ١١٢/٣.

(٨) السفينة ١١٤/٣.

ينابيع الصحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

أَفْتَضَّ سَبْعِينَ عَذْرَاءَ بَغِيرِ مَهْرٍ، فَكَأَنَّمَا زَنَا بِسَبْعِينَ تَيْبًا، وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ
غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَتَحَتَّ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ بَابٍ مِنَ النَّارِ، تَخْرُجُ إِلَيْهِ
حَيَاتٌ وَعَقَارِبٌ وَشُهَبٌ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ يُعَذَّبُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(١).

وروي عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه))^(٢). **وروي** أن عبد الملك بن مروان لعنه الله سأل
قاضي حمص عن ذلك فقال: يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ. قال الله
تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾، فقتله عند ذلك. وقال
صلى الله عليه وسلم: ((سِتَّةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ النَّاسِ: الْفَاعِلُ بِيَدِهِ،
وَالْفَاعِلُ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ،
وَالضَّارِبُ وَالِدِيهِ حَتَّى يَسْتَعِينَانَ اللَّهَ))^(٣). **وسئل** إبليس لعنه الله عن أي شيء أحبَّ
إليه، وأبغضَ إلى الله؟ فقال: الذَّكَرَانِ يَعْلُو أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ^(٤). وفي الحديث: وإذا رأى
الشیطانُ ذَكَرًا يعلو ذكرا فرَّ منه مخافة أن يتزل بهم العذاب^(٥). وفي الحديث: ((يأتي
يومَ القيامة قوم، بطون أيديهم كبطون الحوامل، يريد بذلك الفاعل بيده حتى يتزل
ماؤه))^(٦). وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ الْبَهِيمَةِ، وَنَاكِحَ الْبَيْدِ)).

(١) الحاكم في السفينة ١١٥/٣.

(٢) الترمذي رقم ١٤٥٦. وأبو داود رقم ٤٥٦١. وابن ماجه رقم ٢٥٦١. والحاكم ٣٥٥/٤، وغيرهم.

(٣) أخرج في شعب الإيمان ٣٧٨/٤ ما يوافق ذلك.

(٤) السفينة ١١٣/٣.

(٥) السفينة ١١٣/٣.

(٦) أخرج في شعب الإيمان ما يوافق ذلك ٣٧٨/٤.

واعلم أيها المسترشد أن إتيان النساء في أدبارهن حرام؛ **لقول** النبي ﷺ: ((لا تأتوا النساء في أدبارهن))^(١). وقال: ((هي اللوطية الصغرى))^(٢). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٣). **وعن جابر** عنه ﷺ أنه قال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في محاشهن^(٤). وقال الله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي كيف شئتم، والحرث موضع الزرع، ولا يطلب الزرع إلا في القبل. **وروي** عن جابر أنه قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء ولده أحول^(٥)؛ ثم فسر النبي ﷺ كيف يجوز للزوج أن يجامع زوجته فقال النبي ﷺ: ((أما من قبلها في قبلها فنعم، وأما من دبرها في قبلها فنعم، وأما في دبرها فلا. إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن))^(٦). **وعنه** ﷺ أنه قال: ((ومن نكح امرأة في دبرها، أو رجلا، أو غلامًا، حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذى منه أهل الجَمْع حتى يدخل جهنم، ولا يُقبل منه صرف ولا عدل^(٧)، وحبط كل عمل عمله في الدنيا، وإذا دخل جهنم

(١) البيهقي في السنن ١٩٦/٧. والدارمي ٢٦٠/١.

(٢) البيهقي في السنن ١٩٨/٧. وأحمد بن حنبل ٦٠٢/٢ رقم ٦٧١٨، ورقم ٦٩٨٥، ورقم ٢٩٨٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٨/٣ رقم ٩٣٠١.

(٤) أخرج في الدر المنثور ٤٧١/٢: إن الله لا يستحي من الحق لا يجلب ما أتى النساء في حشوشهن.

(٥) ينظر الدر المنثور ٤٦٩/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧. والدر المنثور ٤٧١/٢.

(٧) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: القدية، وقيل: الفريضة.

أَمْرَ بِهِ فَأَدْخِلَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ وُضِعَ أَلَمُ عِرْقٍ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى سَبْعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعًا. وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا))^(١).

والأخبار في هذه الأمور أكثر من أن نحصيها في هذا المختصر، فلنقتصر على هذا القدر منها، ونتكلم في حد من فعل شيئاً من ذلك، فنقول وبالله التوفيق: فنقول: أما الْمُخَنَّثُ فإنه يُقْتَلُ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (رض) على ذلك، وإجماعهم حجة. وروى أنهم أجمعوا على تحريق مُخَنَّثٍ^(٢). واختص أمير المؤمنين علي عليه السلام بالقول بأنه يُلقَى عليه حائط فيموت^(٣)، وإليه ذهب عثمان بن عفان. واختار بعضهم أنه يُلقَى من أعلى بناءٍ في قرية فيموت^(٤). ومنهم من قال: يُحْرَقُ^(٥). فحصل من هذا الخلاف إجماعٌ منهم على جواز قتله، ولم يفتلوا بين أن يكون محصناً أو غير محصن، وهو قول القاسم بن إبراهيم [الرسبي]، والناصر للحق الحسن بن علي [الأطروش] (ع)، وهو قول الشافعي ومالك^(٦).

وهكذا حُكِمَ الفاعل بالمخنت فإنه يُقْتَلُ عندنا؛ لقول النبي ﷺ: ((أَقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به))^(٧). قال القاسم بن إبراهيم (ع) من أتى البهيمة فحكمه حكم

(١) شمس الأخبار ١٩٩/٢.
(٢) ينظر الإعتصام ٧٧/٥. والتجريد ٩٨/٥. والحاوي ٦١/١٧.
(٣) التجريد ٩٨/٥.
(٤) هو قول ابن عباس كما في الحاوي للماوردي ٦١/١٧، ٦١/٢. والإعتصام ٧٧/٥.
(٥) هو عبدالله بن الزبير، ينظر الحاوي ٦١/١٧.
(٦) ينظر الماوردي ٦٢/١٧. والتجريد ١٠٠/٥.
(٧) مسند أحمد بن حنبل ٦٤٤/٤ رقم ٢٧٣٣. وكتر العمال ٣٣٩/٥ رقم ١٣١٢٥.

من أتى الرجل ^(١). قال المؤيد بالله عليه السلام كلام القاسم عليه السلام يدل على
أنه يُرْجَمُ بَكْرًا كان أو نَبِيًّا.

والذي يدل على ذلك مارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ وَجِدَ عَلِيَّ
بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ مَعَ الْبَهِيمَةِ)) ^(٢). قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: إنها تُرْمَى،
فيقال: هذه وهذه، وقد فعل بها ما فعل. فدل ظاهر الخبر على وجوب قَتْلِ مَنْ يَفْعَلُ
هذا الفعل؛ فإذا ثبت وجوب القتل ظهر بذلك صحة مذهب القاسم عليه السلام، وهو
أحد قولي الشافعي رحمه الله، والقول الآخر، أنه لا يقتل إلا أن يكون محصنا. وذكر
أصحاب الشافعي فيمن أتى بقرة الغيرة فَقَتَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَيُضْمَنُ الْوَاطِي
قِيمَتَهَا.

ومثله ذَكَرَهُ الإمام السيد أبو طالب عليه السلام في وجوب قيمتها على الواطي. قال
المؤيد بالله عليه السلام فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْبَقْرَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وأما ناكح اليد فإنه يُعَزَّرُ. وكذلك من أتى امرأته وهي حائض. وكذلك من
أتى امرأته في دبرها فإنه يعزَّر على قَدْرِ مَا يَقَعُ بِمِثْلِهِ الْانْتِزَاجُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ
القبيح، والتعزير في مثل ذلك دون حد الزنا ^(٣) بسوط أو سوطين. وإقامة ذلك إلى
الأئمة في وقتهم، فإن لم يكن إمام وَقَتَلَ الْمُخَنَّثَ قَاتِلٌ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ.

(١) التجريد ١٠٠/٥، والتحرير ٥٦١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجامع الصحيح ٤٦/٤ رقم ١٤٥٥. وسنن أبي داود ٦٠٩/٤ رقم ٤٤٦٤. وكنز
العمال ٣٣٥/٥ رقم ١٣١٢٣ كما أخرجه في المستدرک ٣٥٥/٤.

(٣) في (ج)، (ب): الزاني.

وكذلك ذكر أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيمن يرى ^(١) رجلا يزني بامرأة - وكان الزاني محصناً - جاز له قتله ^(٢). وإن كانا جميعاً محصنين جاز له قتلتهما. قال السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام وهذا يجب أن يكون صحيحاً على أصل يحيى بن الحسين الهادي عليه السلام؛ لأن إقامة الحدود - وإن كانت إلى الإمام، - فإن قتل من هو مستحق للقتل مباح الدم كالمرتد - لا يوجب على القاتل القود. وأقول أنا: ولا خلاف في أنه لا يجب عليه الدية. قال المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز التعزير لمن نصبه المسلمون، إذا لم يكن في العصر إماماً، فإن كان فيه إمام لم يجز إلا بإذنه، إلا أن يكون ذلك في بلد لا يجري للإمام فيها حكم. ومثل ذلك ذكره القاضي زيد في باب اللعان، فقال: حكاه المؤيد بالله عن السيد أبي العباس عليه السلام.

الفصل الرابع

في التحذير عن شرب الخمر والمسكر

فصل: الإثم: هو الخمر عند العرب. قال شاعرهم:

شربتُ الإثمَ حتى ضلَّ عقلي	كذاك الإثمُ يفعل بالعقول ^(٣)
----------------------------	---

وقد حرمه الله تعالى؛ لقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فوصفها الله بأنها رجس، وكل

(١) في (ب) ، (ج): رأى.

(٢) من هنا سقطت صفحة من الأصل ، واعتمدنا (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) .

(٣) اللسان ٦/١٢ ، وفيه تذهب بالعقول.

رجس محرم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولأنه وصفها بأنها من عمل الشيطان، أي الدعاء إلى شرها، وهذا يقتضي تحريمها، ولأنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فأمر، والأمر يقتضي الوجوب باجتنابها، وما يجب اجتنابه من الأشربة فإنه محرم، وقال النبي ﷺ: ((الْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ))^(١). وعن النبي ﷺ أنه قال: ((وَحَلَفُ اللَّهِ بَعْزَتِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا الْخَمْرَ إِلَّا سَقِيَ مِثْلَهَا مِنْ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَدْعُهَا أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهَا فِي حَظِيرَةِ الْفِرْدَوْسِ))^(٢).

وعن عبدالله بن العباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: ((وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ، وَسُمِّ الْحَيَاتِ وَالْعُقَارِبِ، فَيَشْرَبُهُ فَيَتَسَاقَطُ لَحْمَةٌ وَجْهَهُ^(٣) فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرِبَهَا، فَإِذَا شَرِبَهَا انْفَسَخَ مِنْهَا لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ، وَصَارَ عَلَى جِلْدِهِ كَالْجَيْفَةِ، يَتَأَذَى مِنْهَا أَهْلُ الْجَمْعِ. أَلَا وَإِنْ سَاقَيْهَا وَشَارِبَهَا وَعَاصَرَهَا وَمَعْتَصَرَهَا وَبَاعَهَا وَمَبْتَاعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا، فَهَمَّ فِيهَا سِوَاءٌ فِي إِثْمِهَا. وَمَنْ سَقَاهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ صَابِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَعَلِيهِ وَزُرٌّ مِنْ شَرِبَهَا. أَلَا وَمَنْ بَاعَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ أَوْ اعْتَصَرَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا حَتَّى يَتُوبَ

(١) شمس الأخبار ١٩٠/٢. والترغيب والترهيب ٢٥٧/٣.

(٢) رأب الصدع ١٥٨٥/٣ بلفظ: أقسم ربي لا يشرب عبة في الدنيا خمراً إلا سقاه يوم القيامة حميماً. وفي مسند أحمد ٢٨٦/٨ رقم ٢٢٢٨١: ولا يدعها عبداً من عبادي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة الفردوس.

(٣) في (د): لحم وجهه. وفي الهامش: لحم جلده.

منها، فإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا من صديد جهنم في الآخرة. ألا وإن الله لعن الخمر بعينها؛ فقليلها وكثيرها حرام، والمسكر من كل شراب. ألا وإن كل مسكر حرام ولو جرعة واحدة^(١).
وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعَنَ اللهُ الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: ((وَمَنْ سَكَّرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ مَاتَ مِثْلَ عَابِدٍ وَتَنٍ))^(٣).

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ إنه قال: ((لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ^(٤)، ولا خَمْرٍ، ولا مؤمنٌ بسحر، ولا قاطع رَحِمٍ ولا مَنَّانٌ))^(٥). وروى عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الخمر فكأنما قَتَلَ مؤمناً متعمداً، ومن أعانته بشيء فكأنما هَدَمَ الإسلام))^(٦). وروى عمر بن الخطاب عنه ﷺ أنه قال: ((لا تُسَلِّمُوا على شارِبِ^(٧) الخمر، ولا تُعَوِّدُوا مرضاهم، ولا تُصَلُّوا على جنائزهم، وكأني^(٨)

أنظر إلى شارِبِ الخمر يوم القيامة - وعيناه زرقاوان، شفته مائلة^(٩)، يدلح لسانه،
(١) شمس الأخبار ١٩٠/٢، وعزاة إلى أصول الأحكام.
(٢) أخرجه أبو داود ٨٢/٤ رقم ٣٦٧٦. وابن ماجه ١١١٢/٢ برقم ٣٣٨٠ بلفظ: ((لعن رسول الله في الخمر عشرة...)).

(٣) مجمع الزوائد ٧٠/٥، وقال: رواه البزار.

(٤) مَكْسٌ في البيع من باب ضرب. والمكسُ الجباية وما يأخذه العشار. المختار ص ٦٣٠.

(٥) أخرجه المرشد بالله ٣١/١ وغيره. وفي أحمد بن حنبل ٣٠/٤ رقم ١١١٠٨: عن أبي سعيد: ((لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، وقاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان)).

(٦) الحاكم في السفينة ١٠٧/٤.

(٧) في هامش (ب)، و (د): شاربي، وهو الأولى بدليل ما بعده.

(٨) في جميع النسخ غير (ب): فكأني.

إلى شارب الخمر يوم القيامة-وعيناه زرقاوان، شفته مائلة^(١)، يدلغ لسانه، ويجرى دماغ رأسه على صدره يستقذره أهل الموقف، يسألون ربه العافية مما ابتلاه به^(٢).

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))^(٣)، وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر^(٤). وعن عائشة أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام))^(٥). إلى غير ذلك من الأخبار، فإنها أكثر من أن نحصيها في هذا المختصر، وليس عرضنا إلا الإشارة إلى الغرض فقط.

وأما حدُّ شاربها فإنه يُجلدُ الحد. فأما الخمر فلا خلاف بين أمة محمد عليه السلام في تحريمها، وفي وجوب الحد على من شربها، وسواء شرب منها قليلاً أم كثيراً، وإنما الخلاف في المسكر، فإن عندنا^(٦) أن حكمه في التحريم وفي وجوب الحد حكمُ الخمر، وعلى ذلك إجماع العترة (ع)، وإجماعهم حجة. والأصل في وجوب الحد

(١) في (د): وأن شفته.

(٢) أخرج ابن حجر ٤١/١١ حديث: لا تصلوا على شارب الخمر، ولا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا. والحاكم في السفينة بلفظه ١٠٨/٤.

(٣) رأب الصدع ١٥٨٣/٣. والمجموع ص ٣٣٨. وأبو داود ٨٧/٤ رقم ٣٦٨١. وابن ماجه ١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٣. والترمذي ٢٥٩/٤ رقم ١٨٦٩. والنسائي ٣٠٠/٨ رقم ٥٦٠٧.

(٤) أبو داود برقم ٣٦٨٦. وأحمد بن حنبل ٢٠٥/١٠ برقم ٢٦٦٩٦.

(٥) النسائي ٢٩٨/٨. وابن ماجه ١١٢٣/٢. والترمذي ٢٥٧/٣ رقم ١٨٦٣ بلفظ: كل شراب أسكر...

(٦) في (ج): فعندنا. وفي (د): فالسكر عندنا.

قول النبي ﷺ ((إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر^(١) فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه))^(٢) . رواه أبو هريرة. وروى عمرو ابن الشريد^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه))^(٤) . وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: بلغنا أن علياً عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير، وأنه كان يقول: لا أحد أحداً يشرب خمراً ولا نبيذاً إلا جلدته الحد [ثمانين]^(٥) .

فإن قيل: فكم حدُّ الشارب؟ قلنا: حدُّه ثمانون جلدة، وعلى ذلك إجماع العترة فيما أعلمه.

والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه أمر بأن يُحدَّ شاربُ الخمر ثمانين، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة تَحَيَّرَ في حدِّ شارب الخمر، واستشار علياً عليه السلام في ذلك، فأشار عليه بأن يَضْرِبَ شارب الخمر ثمانين جلدة، فعمل به عمر. وقال علي عليه السلام: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

(١) في (ج) و (د): إذا سكر أحدكم.
(٢) النسائي ٣١٤/٨ رقم ٢٠٦٦٣. وسنن أبي داود ٦٢٤/٤ رقم ٤٤٨٤. وابن ماجه ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٢ باختلاف يسير.
(٣) تابعي، وثقه ابن حبان. ينظر تهذيب الكمال ٦٣/٢٢.
(٤) في (د): ثم إذا سكر في الموضعين ما عدا الرابعة.
(٥) ينظر الأحكام ٢٦٦/٢، وما بين القوسين من الأحكام.

اَفْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ^(١)، فَجَرَى هَذَا مَجْرَى الْإِجْمَاعِ فِي كَوْنِهِ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ وَفَارَتْهُمْ.
وَرَوَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقِبَةَ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ فِي وَايَةِ عُثْمَانَ - وَلَمْ يُقِمَّ عُثْمَانَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُضِيعُ^(٢) حَدُّهُ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ^(٣)، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسْبُكَ، وَكَانَ لِسُوطِهِ رَأْسَانُ^(٤). رَوَاهُ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّجَّادُ (ع)؛ فَيَكُونُ ثَمَانِينَ، فَإِنْ قِيلَ: مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ؟ قُلْنَا: الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَزَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالتَّعْزِيرُ دُونَ حُدِّهِ بِسُوطٍ أَوْ سُوطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَمْ حَدُّ الْمَمَالِيكِ؟ قُلْنَا: عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْأَحْرَارِ، فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وأما الفصل الخامس:

وهو في التحذير عن استعمال المغاني والنهي عن اللهو والرقص والتصفيق
وما أشبه ذلك، فقال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

ذكر بعض أهل العلم من المفسرين أنه الغناء^(٥). وفي قصة أنها في جاريتين

(١) الجامع الكافي كما في أنوار التمام ٩٧/٤. ومعرفة السنن والآثار ٤٥٧/٦. والموطأ ١٩٥/٢.
(٢) في (ج): لا يضيع لله حد.
(٣) في (ج): بإقامة الحد.
(٤) الكافي ٢١٥/٧، وبلغظ: فجلد بسوط له شفتان. والأحكام ج ٢. ذكر أنه جلده ثمانين جلدة.
(٥) غريب القرآن ص ٢٥٠. ورأب الصدع ١٥٨١/٣. والغنى - بكسر الغين مع قصر الألف - ضد الفقر. والغناء - بفتحها مع المد - جمع أغنية. المختار ص ٤٨٣. وفي (ج): وذكر.

اشترهما بعضُ قريشٍ ليشغل سفهاء قريش عن سماع القرآن^(١) ويمثل ذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٥٥] يريد^(٢) سماع اللهو^(٣). وقال الله سبحانه: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت:٢٩] هو اللهو واللعب^(٤). وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون:١١٥]. والملاهي هي^(٥) أقبح أنواع العبث. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام:٧٠]، وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كُلُّ لَهْوٍ دُنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ، وَمَنَاضِلَتَهُ بِقَوْسِهِ، وَرِيَاضَتَهُ لِفَرَسِهِ))^(٦).

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ))، فقيل: يا رسول الله متى؟ قال: ((إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِيَانُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ))^(٧). **وعن الحسن** أنه قال: ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعْبٍ وَبَاطِلٍ إِلَّا أُغْلِقَتْ عَنْهُمْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ)). ومثل هذا لا يكون إلا عن النبي ﷺ؛ لأنه لا يَعْلَمُ أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَعْلَمُ بِهَا رَسَلُهُ (ع)

(١) ينظر أسباب التزول للواحد ص ٢٨٨. والدر المشور ٣٠٧/٥. والقرطي ٣٧/١٤. والطبري مسج ١١ ج ٢١ ص ٧٤.
(٢) في (ج): يريد به.
(٣) الحاكم في السفينة ١١٧/٣.
(٤) الحاكم في السفينة ١١٧/٣.
(٥) في (ب): بحذف هي.
(٦) مجمع الزوائد ٢٦٩٠/٥.
(٧) المرشد بالله ٢٥٩/٢. وأبو طالب في أماليه ٤٠١. والترمذي ٤٢٩/٤ رقم ٢٢١٢. وكثر العمال ٢٨١/١٤ رقم ٣٨٧٣٤ عن ابن حميد وابن أبي الدنيا، وذكره من طريق غيرهم ٢٧٧/١٤.

وفي معنى قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ نزلت في الجوارى المغنيات^(١). وقيل: هو اتخاذ المعازف. **وعن** أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يُمسحُ قوم من هذه الأمة في آخر^(٢) الزمان قردهً وخنازير، قيل: يا رسول الله، يشهدون^(٣) أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: ((بلى؛ ويصومون ويصلُّون ويحجُّون))، قال: فما بالهم؟ قال: ((اتَّخَذُوا المَعَازِفَ والدفوف، والقينات، وباتوا على شراهم ولهوهم، فأصبحوا قردهً وخنازير))^(٤).

واللهو أنواع جميعها حرام: **فمنها** شراء المغنية. روى أبو أمامة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن^(٥) شرائهن، وعن كسبهن^(٦). وعن علي عليه السلام أنه قال: كَسَبُ المَغْنِيَةِ سُحْتٌ، وَكَسَبُ الزَانِيَةِ سُحْتٌ، وَكَسَبُ المَرَايِي^(٧) سُحْتٌ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ

(١) الترمذي ٥٧٩/٣. وأسباب التزول ١٩٧، ١٩٨. والسفينة للحاكم ١١٧/٣ مصور من مكتبة المصطفى عليه السلام.

(٢) من هنا نواصل اعتماد الأصل؛ لانتفاء السقط.

(٣) في (ب)، (ج): أليس تشهدون؟

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤١/٣.

(٥) في (ب) بحذف عن. وأخرج الحديث أبو طال في أماليه ص ٣٨٢. والترمذي ٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢، بلفظ: ((لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام)).

(٦) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٣٨٢. والترمذي ٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢ بلفظ: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في التجارة فيهن، وثنهن حرام. وفي مثل هذا أنزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.. الآية.

(٧) في (ب): الزاني.

سُحِتِ^(١). ومنها استماع الغناء. عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى لَهْوٍ غِنَاءٍ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْتِمَاعَ صَوْتِ دَاوُدَ إِذَا قَرَأَ الزَّبُورَ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ))^(٢). وعن نافع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى لَهْوٍ وَغِنَاءٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِرَافِقَةَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ))^(٣). عن نافع قال: كنت أمشي مع ابن عمر فسمع صوت مزمار فوضع أصبعيه في أذنيه حتى مرَّ، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ^(٤).

ومنها أنواع الملاهي كلها: الدف، والمزمار، والعود، والرباب، وما أشبه ذلك، أو استعمل لهذا المعنى. قال النبي ﷺ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دِفٌّ أَوْ طَبُورٌ أَوْ نَرْدٌ، وَلَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُمْ، وَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبِرْكَةَ))^(٥). وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((الدف حرام، والمعزاف حرام، والكوب حرام، والمزمار حرام))^(٦).

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ، بَعَثَنِي لِأَمْحَقِّ الْمَعَازِفِ، وَالْمِزَامِيرِ، وَأَمَرَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْأَوْثَانَ))^(٨). فإذا كان رسول الله

(١) أبو طالب في أماليه ص ٤٠٠. والمتقي في الكتر ٢٢٦/١٥ رقم ٤٠٦٨٩.

(٢) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٣) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٤) أخرجه الزمخشري في ربيع الأبرار ١٣٠/٣.

(٥) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٦) بعض النسخ: الكوبة.

(٧) رأب الصدع ١٥٨٢/٣.

(٨) رأب الصدع ١٥٨٥/٣. وأحمد بن حنبل ٢٨٦/٨ رقم ٢٢٢٨١، ورقم ٢٢٣٧٠. بما يوافق ذلك.

بُعِثَ ﷺ لِحَقِّ هَذِهِ الْمَلَاهِي - وَأَهْلُ جِهَتِكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ يَعْكُفُونَ عَلَيْهَا لَيْلًا
وَنَهَارًا، وَيَفْعَلُونَهَا سِرًّا وَجَهْرًا^(١)، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَاتِي جُبَّةَ الْمُصَادِمَةِ لَا ثِيَابَ
الْمَنَادِمَةِ، وَرَبَّمَا يَجْهَرُونَ بِاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ، وَيُنشِدُ مِنْشِدَهُمْ بَغَيْرِ مَحَاشِمَةٍ، يَجُوزُ عَلَى
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ حَبِيبِكَ فِي الْجَامِعِ^(٢)، وَيَقُولُ أَيْضًا: مَا أَنْزَهُ كِتَابِي عَنْ سَطْرِهِ
فِيهِ. كَيْفَ^(٣) يُشِكُّ فِي كَفْرِهِمْ، أَوْ يُعْتَقِدُ جَوَازَ مَجَاوِرَتِهِمْ، وَهَذَا كَالْخَارِجِ عَمَّا نَحْنُ
فِيهِ، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثَ ذُو شَجُونِ^(٤). وَعَنْ عَلِيِّ التَّلَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ
أَدْخَلَ بَيْتَهُ مَزْمَارًا أَوْ لَهْوًا^(٥) فَقَدْ شَمَّتْ بِأَبِيهِ آدَمَ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ الْمَزَامِيرَ وَالسَّرُورَ
وَالطَّرْبَ حَيْثُ وَقَعَ آدَمُ فِي الْخَطِيئَةِ))^(٦). وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ: مَنْ مَاتَ وَلَهُ جَارِيَةٌ
مَغْنِيَةٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٧).

ومنها اللعب بالنرد، ومن لعب به فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. وعن
النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))^(٨).

(١) في (ب): جهارا.
(٢) في (ب): الجامع.
(٣) في (ب): فكيف.
(٤) المؤلف رحمه الله شاهد عصره، وربما كان هناك أصحاب مجون استحقوا ما قاله فيهم والله أعلم.
(٥) في (ب): أو لهي.
(٦) الحاكم في السفينة ١١٩/٣
(٧) ذكر ذلك القرطبي ٣٧/١٤ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات وعنده
جارية مغنية فلا تصلوا عليه.
(٨) أخرجه أحمد بن حنبل ١٣٠/٧ رقم ١٩٥٣٨، ورقم ١٩٥٣٩ عن أبي موسى.

وعنه عليه السلام أنه قال: ((من لعب بالنرد ثم يقوم يصلي لا يقبل الله صلاته))^(١).
وعن علي عليه السلام أنه مر يقوم يلعبون بالنرد فضربهم بِدِرَّتِهِ حتى فَرَّقَ بينهم، ثم قال ألا
إن الملاعبة بهذه قماراً^(٢) - كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غيرَ قمار - كالمتلطخ
بشحم الخنزير. ثم قال علي عليه السلام: هذه كانت مَيْسِرَ العجم، والقداح كانت ميسر
العرب، والشطرنج مثل النرد^(٣).

ومنها اللعب بالشطرنج: عن علي عليه السلام أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج،
فأمر رجلا من فرسانه فحرق رُفَعَتَهَا، وأمر بكل رجل منهم فَعَقَلَ له رجلا وأقامه
عليها، فقالوا لا نعود، فقال: وإن عدتم عُدْنَا^(٤). وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من لعب
بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله))^(٥). وروي واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: ((إن لله تعالى في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا ينظر الله فيها إلى صاحب
النشأة))^(٦). يعني الشطرنج، ويريد بالنظرة الرحمة. وروي أنه صلى الله عليه وآله مرَّ يقوم يلعبون
بالشطرنج فقال: ما هذه الصور؟ ألمَّ أنه عن هذه، ألا لعنةُ الله على من لعب
بها))^(٧).

(١) الحاكم في السفينة ١٢١/٣. وفي الكثر ٢١٧/١٤ رقم ٤٠٦٤٩ بلفظ: ((من لعب بالميسر ثم قام يصلي
فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير، فيقول الله: لا تقبل له صلاة))، والنرد من جملة الميسر.
(٢) في هامش (ب): قماراً وهو الأولى لتنصب على الحال. وخبر إن كأكل لحم الخنزير.
(٣) المجموع ص ٤٢٠. ورأب الصدع ١٥٧٣/٣.
(٤) الأحكام ج ٢. ورأب الصدع ١٥٨٨/٣. والحاكم في السفينة ١٢٠/٣.
(٥) القرطبي ٢١٦/٨.
(٦) كثر العمال ٢١٨/١٤ رقم ٤٠٦١٤، وعزاه إلى الديلمي. والعلل المنتهية ٧٨٣/٢.
(٧) الحاكم في السفينة بلفظه ١٢٠/٣. والعلل والمنتاهية ٧٧٣/٢ بلفظ: ما هذي الكوبة ألم أنه.

وعن سمرة بن جندب أنه قال: كنت ألعب بالشطرنج فمر بي رسول الله ﷺ فلم يُسَلِّم عليّ، ومرّ بقوم يلعبون بالشطرنج؛ فقال - ولم يُسَلِّم عليهم -: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^(١) . وعن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما يُنبتُ الماء الشجر))^(٢) .

ومنها ما ذكره فيما روينا عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((عشرة من فعل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيق العلك، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلأهق^(٣)، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض))^(٤) .

ومنها التصفيق: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥]. والمكاء: طائر بالحجاز، وأصل المكاء جمع الريح، يقال: مكا يمكو إذا صفر. والتصديّة هي: التصفيقُ يقال: صدى تصديّةً، ومنه الصدى صوتُ الجبل، قال أبو علي: كان بعضهم يتصدى البعضَ بذلك الفعل، يعني التصفيق ليراه، وكان يُصَفِّرُ له. وقيل: كانت قريش تطوفُ بالبيتِ عراة، يصفقون، ويصفرون، يُخَلِّطُونَ على النبي ﷺ طوافه

(١) الحاكم في السفينة ١٢٢/٣. والأجري تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٤. والبيهقي في السنن ٢١٢/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٢٣ برقم ٤٩٢٧.

(٣) الجُلَاهِق: جسم صغير كروي من طين يُرمى به، وهي كلمة فارسية. المنجد ص ٩٥.

(٤) الإمام زيد في المجموع ٤٢٤. والكثر ١٩/١٧ رقم ٤٤٠٥٨.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُّوري الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء -

www.almahatwary.org

وصلاته^(١). فإذا كان التصفيق والصفير من جملة أفعال الكافرين وجب تركه، وحرّم فعله؛ لقول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٢).
وقول النبي ﷺ: ((عشرة من أفعال قوم لوط فاحذروهن وذكر فيها الصفير)). فحذر^(٣) صلى الله عليه وآله من أفعال الكافرين، وهم قوم لوط عليه السلام؛ ولأن الله سبحانه قد عاب الصفير والتصفيق على الكافرين ووبخهم به، فكيف لا يعيبه على المسلمين؟ وقد قال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولأن ذلك من جملة اللعب واللهو، وقد قال الله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١].
فاحذر أيها المسترشد أن تغتر بأقوال الصوفية، أو تنخدع بزخارف الحشوية، أو أن تصطادك حبال الأشعرية، أو أن تستمسك بمعاذير القدرية الجبرية؛ فترمي بنفسك في كل بلية، وتوقعها في الظلمات السفلية، حيث لم تُرتع في رياض العدالة، واطرحت الأدلة العقلية، والآثار النبوية، والسير^(٤) والأحكام الصحابية.
وقد أوقفناك أيام وصلنا إلى تلك الجهات على إبطال مذاهبهم، إذ قطعنا بمحضرك من ناظرنا منهم، وتصدينا لابن الأسدي فاخترنا منا، ولم يقدر على

(١) مجمع البيان ٤/٤٦٣. والدر المنثور ٣/٣٣٢. والكشاف ٢/٢١٨.

(٢) أبو داود ٤/٣١٤ رقم ٤٠٣١. وأحمد من حديث طويل ٢/٣٠٩ رقم ٥١١٤.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (ب): والسنن.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطَّوَرِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

مواجهتنا، وخشي أن نفضحه على أعيان الملا، وأن نبين عَوار^(١) مذهبهِ الذي
اختدع به الجهلاء، ولو علم صحة قوله، وقوة حوله-لحضر وناظر، ولأقدم وما
تأخر، ما ضره لو حضر مجلسنا، وسمع كلامنا، وافتقد أحوالنا، فإن رأى رشداً اتَّبَعَهُ
مع المتبعين، وخرج عن رِبْقَةِ المبتدعين، وغسل دَرَنَ الشك^(٢). بماء اليقين ونجا وفاز
ببرد علم اليقين، ودخل في زمرة المحققين^(٣).

وإن رأى-والعياذ بالله-غيا فارق مع المفارقين. فأما ادعاؤه كونه من الهداة
المهتدين، وأنَّ خُصَمَاءَهُ من جُمَلَةِ المعتدين، فَإِنَّ الدعاوى متساويةٌ من المدعين،
ولكن أين الثَّمَدُ من المَعِينِ؟^(٤) وأين السلسبيل من الغسلين؟ وأين الشك من
اليقين؟ دعونا للإبانة فبان، ولو أجاب لوقف على البيان. يا عجباً! مِمَّنْ يَتَّبِعُهُ مع
جهله، وَيَسْمُهُ^(٥) بالفضل وليس من أهله كيف فضل الجَمًّا على الجَمِّ؟ وكيف
ينقاد الأعمى للأعمى؟^(٦) إنما الفضل لعلماء آل^(٧) الرسول، وأسباط ابنته الطاهرة
البتول، الذين قضى بفضلهم الكتاب، وأمر بسؤالهم رَبُّ الأرباب فقال

(١) في (ب): أعوار.

(٢) في (ب): الشك والشرك.

(٣) في (ب): المحققين.

(٤) الثمد والثمد: الماء القليل الذي لا مادة له. المختار ٨٦.

(٥) في (ب): ويسميه.

(٦) أقول: لقد أنصف من دعا للمناظرة، واستعد للمناقشة والحوارة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي
عن بينة، وها نحن في زمن نواجهه فيه صما وبكما وعمما. لم يملكون من العلم سوى الدعوى ولا يصدر
عنهم إلا الداء العيا. قوم فاقوا حوارج الماضي بحب الدنيا.

(٧) ((آل)) محذوفة في الأصل، ولا يصح المعنى إلا بما؛ فأثبتناها كما في (ب).

تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَيَّ إِلَى
الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾
[يونس: ٣٥].

وقال النبي ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهو))، فكما أنه لم ينج من أمة نوح إلا من ركب في السفينة كذلك
لا ينجو من أمة محمد ﷺ إلا من تمسك بأهل بيته، واستن بأفعالهم ونسج على
منوالهم.

وقال النبي ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً^(١)): كتاب
الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ
الحوض))، فكما أن من تمسك بالكتاب، وفعل بما يقتضيه - فإنه لا يضل كذلك لا
يضل عن الصواب والهدى من تمسك بأهل الكسآ وأبنائهم العلماء، السادة^(٢)
الحكماء، أعلام الهدى، ومصايح الدجى، وحياة الورى، أئمة أهل الدنيا، وشُفعا
أهل الأخرى، الذين بهم يُفتح ويُختَم، ويُنقَضُ ويُرْم، ويُوصلُ ويُضرمُ، ويُخمدُ
ويُضرمُ، ويُهَانُ ويُكرَمُ. قال جدي المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله
(ع)^(٣) في أبيات له:

(١) في (ب): من بعدي أبدا .

(٢) في (ب): السادات.

(٣) والمختار هو القاسم ابن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى عليهم السلام، وهو الذي ثار لأبيه من
قاتليه ، فقتلهم وشفى الغليل، وقال بعد أن قتلهم القصيدة المعروفة بالحماسة الهاشمية والشجاعة العلوية،
منها هذه الأبيات التي ذكرها المؤلف. ت ٣٦٩هـ. ينظر التحف شرح الزلف ص ١٩٩.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. تأليف: السيد العلامة الأمير الحسين بن بدر الدين.
تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطُورِي الحسني. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء-

www.almahatwary.org

فَمَا إِنْ زَالَ أَوْلُنَا نَبِيَا	وَلَا يَنْفَكُ آخِرُنَا إِمَامَا
يُصَلِّي كُلُّ مُحْتَلِمٍ عَلَيْنَا	إِذَا صَلَّى وَيَتَّبِعُهَا سَلَامَا
فَحَسْبُكَ مَفْخَرًا أَنَّا جُعِلْنَا	لِكُلِّ هُدَى وَمُفْتَرَضٍ تَمَامَا

وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) في أبيات له:

وَهَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَيُّكُمْ؟	كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَيُّكُمْ؟
وَهَلْ تَمَّتْ لَكُمْ أَبَدًا صَلَاةٌ	إِذَا مَا أَنْتُمْ لَمْ تَذْكُرُونَا

وهذا أو أن فراغنا من غرضنا بهذا الكتاب، والحمد لله ربّ الأرباب، ومُسَبَّبِ ما شاء من الأسباب، ونحن نسأل الله سبحانه أن ينفَعنا به وكأفّة المؤمنين، وأن لا يجعله حُجّة علينا يوم الدين، وأن يُنَوِّرَ به أفئدة المُتَّبِعِينَ، وَيَكْبِتَ به قلوب المُبْتَدِعِينَ، وأن يصلِّي على مُحَمَّدٍ المختار الأمين، وآله الهداة الأكرمين. آمين اللهم آمين.

* * *